

مجلس الوزراء

قانون رقم 19 لسنة 2015

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (39) لسنة 2010

بتأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ

محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة،
- وعلى القانون رقم (39) لسنة 2010 بتأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات والقانون المعدل له ،
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة الخامسة من القانون رقم (39) لسنة 2010

المشار إليه النص الآتي :

" استثناءً من أحكام هذا القانون ، يجوز لوزارة الكهرباء والماء - بعد موافقة مجلس الوزراء - أن تقوم بتنفيذ ما تحتاج إليه من محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه وفقاً لأحكام القانون رقم (37) لسنة 1964 المشار إليه " .

(مادة ثانية)

تعديل المادة السادسة من القانون رقم (39) لسنة 2010 وفقاً لما يلي :

" تسري أحكام كل من المرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 2012 والقانون رقم (116) لسنة 2014 المشار إليهما ، فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه .

ويستثنى مجلس الإدارة الأول للشركة المؤسسة ، وفقاً لأحكام المادة الأولى من هذا القانون من شرط النسبة المحددة لعدد الأسهم التي يجب أن يملكها عضو مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 2012 المشار إليه " .

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 15 رجب 1436 هـ

الموافق : 4 مايو 2015 م

المذكرة الإيضاحية

قانون رقم 19 لسنة 2015

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (39) لسنة 2010

بتأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ

محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت

تعتبر عملية احتياجات البلاد من الكهرباء والماء وضمان استمراريتها وعدم المساس بهما أو تعرضهما للنقص أهمية قصوى ، وهي مسئولية منطوية بوزارة الكهرباء والماء ، حسب مرسوم إنشاء الوزارة ، وفي سبيل ذلك فقد تم وضع الخطط التي تستشرف المستقبل وتأخذ بالاعتبار احتياجات القطاعات المختلفة في الدولة من الطاقة الكهربائية والمياه ، وقد تم تسخير جميع الإمكانيات الكفيلة بتحقيق هذه المهمة ، ولتتمكن الوزارة من المضي قدماً في توفير خدمتي الكهرباء والماء اللازمتين لدفع عجلة التنمية في البلاد وخصوصاً في ظل الخطة الإسكانية المعتمدة التي حازت على الأولوية من مجلس الأمة لمساسها بالمواطن الكويتي واستقراره .

وكان الهدف من إصدار القانون رقم (39) لسنة 2010 هو إعطاء المجال للقطاع الخاص للمشاركة في تنفيذ مشاريع الطاقة الكهربائية من خلال تأسيس الشركات المساهمة العامة . وقد قامت وزارة الكهرباء والماء ، بعد صدور القانون تماشياً مع المادة الخامسة منه والتي حددت من صلاحيات الوزارة من بناء المحطات التي تزيد على 500 ميغاوات ، بإلغاء مناقصة محطة الزور الشمالية التي كانت مطروحة في ذلك الوقت والمخطط إنجازها وتشغيلها في 2014/2013 .

وقام مجلس الوزراء بعد ذلك بتكليف الجهاز الفني للمشروعات التنموية والمبادرات بمهمة تأسيس شركة مساهمة عامة تتولى بناء محطة الزور وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم (39) لسنة 2010 كما قام مجلس الوزراء كذلك بتكليف الجهاز الفني للمشروعات التنموية والمبادرات بتنفيذ محطة الخيران للقوى الكهربائية وتقدير المياه ومحطة العبدلية للطاقة الشمسية ، أي أن مجموع الطاقة المطلوب توليدها من المحطات الثلاث الواجب تنفيذها من قبل الجهاز الفني للمشروعات التنموية والمبادرات هو (9580 ميغاوات) .

ولكن وبعد مرور خمس سنوات من العمل بالقانون ، لم يتم حتى الآن توليد أي طاقة كهربائية من المشاريع التي تم تكليف الجهاز الفني للمشروعات التنموية والمبادرات بالعمل على إنشائها ، ويعزى ذلك إلى عدة معوقات منها ما هو مرتبط بالجوانب القانونية والمالية والفنية المطلوبة لتأسيس شركات توليد الطاقة الكهربائية وتقدير المياه ، إضافة إلى عدم قدرة السوق لاستيعاب محطات القوى الكهربائية الكبيرة لأسباب تتعلق بالتمويل وحجم رأس المال والمخاطر ، وغير ذلك من الجوانب المالية والاقتصادية .

وعليه ، فقد لجأ الجهاز الفني للمشروعات التنموية والمبادرات إلى تجزئة المحطات المراد بناؤها لتكون أربعة مراحل لمحطة الزور الشمالية ، وثلاثة مراحل لمحطة الخيران بحيث لا تتجاوز كل مرحلة منها (1500 ميغاوات) . مما يعني دخول المرحلة الأولى من محطة الزور الشمالية في أواخر سنة 2015 ، واكتمال تشغيلها بكامل طاقتها

المحطات وفقاً للمادة الأولى منه ، لأهمية قيام القطاع الخاص بواجباته في بناء الاقتصاد الوطني ، وسيتم بناء محطات جنباً إلى جنب بحيث يقوم الجهاز ببناء المحطات ، وفقاً لنظام الشراكة مع القطاع الخاص ، وكذلك تقوم وزارة الكهرباء والماء من جانبها بطرح وبناء محطات قوى كهربائية أخرى وفقاً لأحكام القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة ، لتمكين الوزارة من سد الحاجة الضرورية من الطاقة الكهربائية .

إن التطبيق الفعلي للقانون يحتم إطلاق يد الوزارة لبناء محطات القوى الكهربائية ، إضافة إلى ما يقوم به الجهاز الفني للمشروعات التنموية والمبادرات من تأسيس شركات مساهمة لهذا الغرض لتحمل الوزارة مسؤولياتها وممارسة حقها الأصيل في توفير الطاقة الكهربائية والعمل على استمرارية تزويدها للمستهلكين ، لأن نص المادة الخامسة الحالي يتضمن انتقاصاً من هذا الحق ، بل سحب اختصاصات الوزارة مما شل قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه المستفيدين من خدمتي الكهرباء والماء .

قانون رقم 20 لسنة 2015

بشأن الخدمة الوطنية العسكرية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء ،
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1963 بإنشاء مجلس الدفاع الأعلى والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (2) لسنة 1967 بإنشاء الحرس الوطني ،
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 1967 بشأن الأحكام العرفية ،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1967 في شأن الجيش والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (28) لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (65) لسنة 1980 بشأن التعبئة العامة ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة والمعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (102) لسنة 1980 في شأن الخدمة الإلزامية والاحتياطية والقوانين المعدلة له ،

(1500 ميغاوات) في عام 2017 . وإنشاء باقي مراحل محطة الزور الشمالية (الثانية والثالثة والرابعة) تبعاً إلى أن يتم اكتمال المشروع والحصول على كامل الطاقة المطلوبة من محطة الزور الشمالية عام 2023/2022 ، كما أن البرنامج الزمني المخطط له من قبل الجهاز الفني للمشروعات التنموية والمبادرات لتأسيس وبناء محطة الخيران بمراحلها الثلاث ، لن يكتمل قبل عام 2027 .

ولتدارك عدم حدوث نقص في احتياجات البلاد من الطاقة الكهربائية ، فقد لجأت الوزارة خلال الخمس سنوات الماضية إلى بناء محطات صغيرة بقدرات تقل عن 500 ميغاوات تماشياً مع ما حددته المادة الخامسة من القانون ، ولكن مثل هذا الخيار لا يمكن أن يسد حاجة البلاد من الطاقة الكهربائية المتنامية ، كما أنه ليس بالخيار الاقتصادي أو الفني الأمثل نظراً لارتفاع تكلفة الإنشاء والصيانة وكذلك لانخفاض الكفاءة التشغيلية وعدم الاستغلال الأمثل لمساحات الأراضي ، كما أن الإجراءات المتبعة والمدة المستغرقة لتنفيذ هذه المحطات الصغيرة هي نفس الإجراءات والمدة اللازمة لبناء محطات ذات قدرات أكبر .

لذا يتضح صعوبة الوفاء باحتياجات البلاد من الكهرباء والماء للسنوات القادمة ، إذا تم الاكتفاء ببناء محطات الكهرباء والماء من خلال هذا القانون وتم إلغاء دور وزارة الكهرباء والماء في القيام بواجبها وشل قدرتها في اتخاذ ما يلزم للتعامل مع معدلات النمو في الطاقة الكهربائية التي تنمو بشكل سنوي متسارع سيفوق ، بلا شك ، قدرة القطاع الخاص على استيعاب المحطات التي تحتاجها الوزارة للاستمرار في الوفاء بالتزاماتها .

ولا يخفى بأن الجهاز الفني للمشروعات التنموية والمبادرات لن يتمكن من مواكبة زيادة الأحمال الكهربائية المتسارعة ، وكذلك المشاريع الإسكانية القادمة من خلال تأسيس الشركات المساهمة ، إذ أنه من المتوقع تجاوز الأحمال الكهربائية بحلول عام 2030 ما يقارب من (34.000 ميغاوات) ، مما يعني الحاجة لإضافة (20.000 ميغاوات) جديدة للقدرة الحالية للمحطات الكهربائية والبالغة (14.000 ميغاوات) .

لذا ، فقد بات من الضروري تدارك الآثار المترتبة على الانتقاص من صلاحيات وزارة الكهرباء والماء ، بعد تجربة الخمس سنوات الماضية وإعادة الأمور إلى نصابها السابق بإعطاء الوزارة الدور المناط بها لتحمل مسؤولياتها والتزاماتها تجاه احتياجات البلاد من الطاقة الكهربائية ، وتفادي حدوث أزمة كهربائية لا يمكن التعامل معها أو معالجتها ، مما قد تضطر معه الوزارة للجوء إلى القطع المبرمج ، في حال تجاوز الأحمال الكهربائية القدرة المتاحة لمحطات التوليد الكهربائية الحالية .

إن الممارسة الفعلية للقانون 2010/39 خلال الفترة السابقة وكما جاء أعلاه يستلزم بعض التعديل على القانون حتى يمكن تلافي حدوث عجز كهربائي في الفترة المقبلة ، وهو ما حدى بالحكومة إلى طلب تعديل المادة الخامسة من القانون بحيث تشارك وزارة الكهرباء والماء الجهاز الفني ببناء محطات أكبر من (500 ميغاوات) .

إن تعديل المادة الخامسة من القانون رقم (39) لسنة 2010 لن يمس التوجه لدى الحكومة للإبقاء على دور القطاع الخاص في بناء